

31-فقه الطهارة: نواقض الوضوء "2" حكم لمس النساء

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح

كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

اربعة في نواقض الوضوء. كان الكلام في الدرس الماضي عن نواقض الوضوء وتكلمنا وقلنا ان من نواقض الوضوء ما هو يعني ناقد

باتفاق العلماء ومنه ما هو مختلف فيه تكلمنا عن الخارج من السبيلين وآ قلنا ان في اجماع على ان الخارج من السبيلين المعتاد

ينقض الوضوء وغير المعتاد ينقض الوضوء عند - 00:00:40

الجمهور خلافا للمالكية. وتكلمنا عن خروج النجاسة من غير السبيلين ومس الذكر. واليوم ان شاء الله نتكلم عن مس الدبر هل الانسان

اذا مس حلقة دبره هل ينتقض وضوءه في هذه الحالة ولا لا؟ يعني احنا عندنا الاحاديث التي وردت في مس الذكر - 00:01:04

فقط وفيها خلاف بين العلماء لكن هل مس الدبر يقاس على مس الذكر ام لا؟ فالشافعية والحنابلة في المذهب قالوا انه ينتقض

وضوءه ولا فرق بين مس القبل ومس الدبر في نقض الوضوء. قالوا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ - 00:01:23

فقالوا اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعا. ولانه احد سبيلي الحدس فوجب ان يكون مسه حدث كالقبل. قالوا فاذا ثبت وجوب

الوضوء من مس الدبر فانما يتعلق بمس الحلقة دون ما قاربها او اتصل بها. تمام؟ هذا قول من - 00:01:43

الشافعية والحنابلة في المذهب. القول الثاني قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية. قالوا انه لا ينتقض وضوء من مس دبره

لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. قالوا فالنبي صلى الله عليه وسلم خص الذكر بالحكم. وهاء والدبر - 00:02:03

ليس في معناه لانه لا يقصد من مسه ولا يفرض الى خروج خارج آ خارج يعني. تمام؟ لكن الضوء آ الفرج مسلا يخرج منه المسجد

لكن لو مس الدبر الذي يخرج منه آ يعني اما ريح او كده لكن المقصد في الاساس هو ايه؟ ان يكون في شهوة او شيء من هذا.

والصحيح ان - 00:02:23

مس الدبر لا ينقض الوضوء. تمام؟ لان الثابت هو الحديث الذي ورد في مس الاية؟ في مس الذكر. طيب. الوضوء من مس فرج بهيمة

الناس الفلاحين الناس اللي بيتعاملوا مع البهائم بس يعني آ فرج بهيمة. هل ينتقض وضوءه في هذه الحالة ام لا؟ الامام النووي رحمه

الله نقل اتفاق - 00:02:43

العلماء كافة على انه لا لا ينتقض وضوء من مس فرج البهيمة آ يعني اي بهيمة ايا كانت اي حيوان ايا كان. طيب ما المرأة فرجها احنا

عندنا ورد احاديث في مس الذكر الرجل. وفيها خلاف. طيب هل المرأة نفس الحكم ام لا؟ وهل ورد فيها حديث ام لا؟ فهنا العلماء

اختلفوا في حكم - 00:03:03

مس المرأة فرجها. هل ينتقض وضوءها في هذه الحالة او لا ينتقض؟ هنا فيه خلاف. الشافعية والامام ما لك في رواية قبل في

المذهب قالوا ان المرأة اذا مست فرجها انتقض وضوءها. كالرجل اذا مس فرجهم. طب استدلو على ذلك بحديث بقول النبي -

00:03:25

صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. وقالوا هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعند اذن

يجب عليها الوضوء. القول الثاني قول الحنفية والمالكية في المشهور والامام احمد في رواية قالوا انه لا ينتقض وضوء المرأة التي مست فرجها. لماذا؟ قالوا لان - [00:03:45](#)

الحديث المشهور اللي هو ورد في مس الذكر هو ورد في مس الذكر فقط ولم يذكر آآ فرج المرأة. وليس مس الفرج في آآ فرج المرأة في معناه لكونه لا يدعو الى خروج خارج فلم ينقض. هذا قول المالكية في المشهور عندهم قالوا لا ينتقض وضوء المرأة بمسها - [00:04:05](#)

فرجها ولو الطفت. قالوا معنى اللطاف عند السادة المالكية اي اذا ادخلت اصبعها او اكثر من اصابعها في فرجها. تمام حتى ولو وجدت لذة في هذا الامر. والامام ابن عبدالبر رحمه الله ذكر يعني تفصيل مذهب السادة المالكية والخلاف عن الامام مالك في هذا الامر. مرة قال - [00:04:25](#)

انه ناقد مرة اقول مشهور يعني في المذهب عندهم انه لا نقض الا آآ يعني مرة قال الا ان تلتطف يعني فسروا وبالتلزز والمشهور معتمد المذهب انها حتى وازا آآ الطفت فعند اذن لا يجب عليها الايه لا يجب عليها الوضوء في هذه الحالة - [00:04:45](#)
وقالوا معنى اللطاف ان تدخل يدها بين الايه؟ بين الشفرتين. والصحيح ان مس الذكر اصلا بالنسبة للرجل مختلف فيه هنا المالكية لما قالوا ان مس الذكر ينقض الوضوء خالفوا هنا في المرأة وقالوا ان لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء لان الاحاديث التي وردت - [00:05:05](#)

وردت بمس الذكر ولم ترد بمس الايه؟ الفرج الا حديث واحد في هذا الامر. طيب. من مس فرج غيره. تمام؟ الانسان اذا مس فرج غيره يعني مس المرأة مسلا اه بتغسل ابنها في مسجد ذكره. او في الدكتور في المستشفى مسلا او يعني الانسان اذا مس ذكر غير - [00:05:25](#)

وباي طريقة كان سواء كان بطريقة مشروعة او غير مشروعة. هل ينتقض وضوء اللامس في هذه الحالة ام لا؟ هنا السادة الشافعية الحنابلة قالوا ان من مس فرج غيره ينتقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا. حيا او ميتا. لماذا - [00:05:45](#)
قالوا لان مس ذكر غيره معصية وادعى الى الشهوة وخروج الخارج اللي هو المسجد. وحاجة الانسان تدعو الى مس الذكر نفسه. فاذا انتقض وضوء من مس ذكر نفسه فيمسي الذكر غيره اولى. وهذا التنبيه يقدم على الدليل. تمام - [00:06:05](#)

يبقى هم قالوا ايه؟ للانسان اذا مس ذكر غيره في هذه الحالة ينتقض وضوءه حتى يعني هم قالوا الاصل ان هو معصية لكن احنا ممكن نقول ان هو ليس معصية - [00:06:24](#)

مسلا ممكن الطبيب مسلا بيلبس لي زكر غيره مسلا من اجل العلاج او كزا وكزا. هل ينتقض وضوءه؟ آآ ممكن المس هنا ليس فيه معصية. اما السادة الحنفية فقالوا لا ينقض الوضوء مطلقا بمس الذكار الغير. ليه؟ لانهم اصلا عندهم ان الانسان اذا مس ذكره فلا ينتقض وضوءه فيمسي - [00:06:34](#)

ذكر الغير لا آآ اولى. السادة المالكية قالوا اذا مس ذكر الغير فان حكمه في ذلك حكم الملامس ان قصد اللذة او وجد اللذة عندئذ انتقض وضوء. وان لم يقصد اللذة ولا يعني ولم يجد - [00:06:54](#)

فعند اذن لا ينتقد الوضوء. هذا الاصل لكن الامام القرافي رحمه الله ذكر عدم النقد مطلقا ولم يفصل. وان كان الصحيح من مذهب السادة هذا التفصيل ان هو قصد اللذة ووجدها. فعند اذن ينتقض والا فلا. الناقد الاخر هو لمس النساء - [00:07:14](#)
لمس النساء هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ هذه مسألة في غاية الاهمية. وهي مسألة جميلة جدا وشائكة وفيها خلاف قوي بين العلماء. العلماء اختلفوا في الرجل اذا مس امرأة. اي امرأة احنا عندنا المرأة نوعان. امرأة اي امرأة يجوز له ان يتزوجها حتى لو كان زوجها - [00:07:33](#)

وذوات المحارب اللي هي امه اخته وعمته وخالته. الذي عليه اكثر العلماء وحكي فيه الاجماع على ان الانسان اذا مس احد محارمه لغير شهوة فعند اذن لا نقض فيه عند عامة العلماء المالكية قالوا لو كان يعني بشهوة نقض لكن الزي عليه عامة العلماء ان -

[00:07:53](#)

يمسي الانسان لاحد محارمه فعند اذن لا ينتقض وضوءه. طيب العلماء اختلفوا في المرأة اي امرأة كان. حتى لو الزوجة هل الانسان اذا اذا مسها ينتقض الوضوء مطلقا ولا لا ينتقض وضوءه مطلقا؟ ولا فيه تفصيل عند العلماء؟ اذا كان لشهوة نقض واذا كان لغير شهوة لم - [00:08:14](#)

لم ينقض. هنا سلاسة اقوال لاهل العلم. القول الاول هو قول السادة الحنفية والامام احمد في رواية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني قول بعض المالكية. قالوا ان لمس النساء لا ينقض الوضوء مطلقا. الا ان يباشرها مباشرة - [00:08:34](#)
بالغة وينتهي الى ما دون الابلاج. يعني نوصل لمرحلة شديدة جدا من اللمس والتقبيل وهذه الاشياء. الاشياء. قالوا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته. فاذا اراد ان يسجد غمزني - [00:08:54](#)

فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها. معي ازاى؟ فهذا الان دليل علي على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس قدم السيدة عائشة رضي الله تعالى وهو في الصلاة فلو كان لمس النساء - [00:09:12](#)
ينقض الوضوء لبطلات صلاته. وهذا الحديث متفق عليه. وايضا عنها السيدة عائشة انها قالت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. تمام؟ يبقى دي دليل على ايه؟ دليل اخر على ان الانسان حتى لو قبل عند اذن لا ينتقض الوضوء. طبعا فيه عندنا حديث سيدنا ابي امامة له - [00:09:22](#)

ورواية آ له عدة روايات ان الرجل قال اصبت حدا يا رسول الله. لكن في رواية اخرى اللي هي الرواية المشهورة. ان رجلا قال يا رسول الله اني عالجت امرأة في الطريق. تمام؟ ان يعني يعني كنت ماشي فعالجت امرأة آ في اقصى المدينة. واني اصبت منها ما دون ان امسها - [00:09:42](#)

يعني انا قعدت اقبل احضن هذه الاشياء. فانا هذا يا رسول الله فاقض في ما شئت. يعني الرجل الان جاي من اقصى المدينة وجاي تصلي فبيقول له يا رسول الله وانا جاي الان انا قابلت امرأة فقعدت اقبلها وافعل فيها لكن ما حصلش جماعة. فقال له عمر لقد سترك الله - [00:10:02](#)

لو سطحت نفسك يعني خلاص ربنا سترك ليه تيجي تقول يعني فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه يعني الرسول صلى الله عليه وسلم بعث له واحد ناداه وتنى عليه هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى - [00:10:22](#)
وللذاكرين. فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال لا بل للناس كافة. وفي بعض الروايات قال هل صليت معنا؟ قال نعم. قال اذا ان الله قد غفر لك. فدي دليل على ان هذا الرجل قبل سم جاء يصلي ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء. قالوا ولان اللمس ليس بحديث في نفسه - [00:10:42](#)

يعني اللمس ليس بحادث في نفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا. فاشبه ان الرجل يمس الرجل والمرأة تمس المرأة. ولان مس احد الزوجين دي النقطة جوهرية في الموضوع. ان مس احد الزوجين من صاحبه مما يقصر وجوده. في الغالب الرجل في البيت بيت زوجته زوجته تمسه. حتى مش شرط يعني - [00:11:02](#)

معاشرة او شيء وانما يعني رأي هاتي كذا لمس الرجل للمرأة هذا امر يعني بديهي وطبيعي ويحدث كسيرا جدا. فلو جعل حدسا الناس في الحرج وقالوا ان قول الله سبحانه وتعالى او لامست من نساء - [00:11:22](#)

فابن عباس وهو يعني ترجمان القرآن وحبر هذه الامة فقال ان المقصود باللمس هنا هو الجماع وليس لمس النساء الله سبحانه وتعالى قال او جاء احد من منكم من الغاية او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر مثال على الحدث - [00:11:38](#)

اصغر اللي هو جاء احدكم من الغايات وذكر مثال على الحدث الاكبر او لامسه بالنساء اي جماع النساء وذكر هذا في التيمم ولم يذكره في الوضوء. فابن عباس فسر لمسة - [00:11:58](#)

النساء بالجماع وليس بمجرد الملامسة. قالوا ولان الوجوب من الشرع. ولم يرد بهذا فرع ولا هو في معنى ما ورد فيه الشرع. وابن تيمية رحمه الله يقول ان ان مس النساء لشهوة يعني نقول ان هو مستحب. فهذا متوجه - [00:12:08](#)

اما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل الا على خلافه. ولا يقدر احد قط على ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر اصحابه بالوضوء من مس النساء. ما في دليل ابدأ عن هذا. ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى في ذلك. ولان الله سبحانه وتعالى قال

اولى - [00:12:28](#)

النساء وقالوا ابن عباس يعني قال ان لمس النساء هو الايه؟ هو الجماع. وقال الازهر انه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا مس النساء وقال ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الدالة الراجعة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متجه - [00:12:48](#)

فيستحب ان يتوضأ من مس النساء لشهوة. هذا القول الايه؟ القول الاول. وهذا القول من جهة الدالة هو الصحيح. ليه؟ لان لمس النساء هذا مما تعم به البلوى. ولو كان هذا ناقضاً من نواقض الوضوء لثبت ولو - [00:13:08](#)

بمرة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما انه لم يأت دليل واحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لبس النساء ينقض الوضوء فدي دليل على ايه؟ دل على انه ليس بناقض من نواقض الوضوء. القول الساني قول السادة الشافعية والامام احمد في رواية وقول السادة zaheriyin. قالوا اذا لمس - [00:13:25](#)

الرجل بشرة المرأة او لمست المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما. يعني بمجرد الملامسة مش كده. يعني هنا تمام؟ يعني ما فيش حائل. كان شهوة او لغير شهوة انتقض الوضوء. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال اولى مستمس النساء. وابن مسعود قرأها او لمستمس النساء - [00:13:45](#)

قالوا وحقيقة اللمس هو ملاقاتة البشريتين. فالله سبحانه وتعالى اخبر على ان ملاقاتة البشريتين تنقض الايه؟ الوضوء قالوا هذا موجود في اللغة. لان الجن قالوا وان لمسنا السماء اي ايه؟ يعني وصلنا الى السماء ولمسناها. وقال الشاعر - [00:14:05](#)

لمست بكفي كفه ابتغي الغنى. فدليل على ان مجرد اللمس ينقض الايه؟ ينقض الوضوء. والامام الشافعي روى في مسنده عن عن سالم عن عبدالله بن عمر ان ابن عمر قال قبله الرجل امرأته او جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته - [00:14:25](#)

او جثها بيده فعليه الوضوء فقالوا هذا قول ابن عمر فنحن نقول به قالوا والمراد المرأة الأجنبية التي يجوز للانسان الزواج بها. وكذا الزوجة. بخلاف المرأة بخلاف المحرمة او الأجنبية الصغيرة التي لا تشتهى فلا ينتقض الوضوء في هذه الحالة. تمام؟ هذا القول الساني. يبقى القول الاولاني لا ينقض مطلقاً. القول الساني ينقض مطلقاً. القول - [00:14:45](#)

هو التفصيل في المسألة. وهو قول المالكية والامام احمد في المشهور عنهم قالوا ان اللمس ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لا ينقض. تمام؟ وقالوا ان آ قالوا ليه؟ قالوا لان الاصل - [00:15:11](#)

ان اللمس الذي يرد به الاحكام في الشريعة الاسلامية هو اللمس المقرون بشهوة. اما مطلق اللمس فلا بدليل ان الانسان مسلاً اذا كان معتكف مسلاً اذا كان معتكفاً او كان حاجاً او معتمراً. فعند اذن هو يحرم عليه ان يمس امرأته. تمام؟ اللمس هنا اللي هو اللمس اللي هو مقرون - [00:15:30](#)

فاما اذا كان مجرد الملامسة ان هو مسلاً بياخذها من ايديها ورايح وجاي هذا لا يترتب عليه حكم حتى الانسان اذا لمس امرأة يعني عقد على امرأة وسلم عليها مسلاً ولم يدخل او لمسها بدون شهوة. فعند اذن هذه تمام؟ يعني لا اذا طلقها قبل الدخول لا ايه؟ ليس لها الا نصف المهر - [00:15:50](#)

ولا يحسب لها المهر كامل. فان الاصول المنصوصة تفرج بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة. لا تفرق بين ان يكون الملموس مزنة الشهوة او او لا تمام يعني السادة الشافعية قالوا ان اذا كانت من زوات المحارم هذه غير مزنة الشهوة فعند اذن لا ينتقض الوضوء. تمام؟ اما - [00:16:10](#)

قول المالكية كما سيأتي عندهم الان قالوا ان العبرة هي مش مزنة الشهوة ان العبرة هل المس دي كان لشهوة حتى لو كان لذوات المحارم ام لا؟ فان كان بشهوة سواء كان لذوات المحارم عندئذ نقض الوضوء. وان كان لغير شهوة سواء كانت اجنبية او لغير زاوية

المحارم فلا ينقض الوضوء - 00:16:30

واما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مسل ذلك دليل له كما يقول ابن تيمية رحمه الله وقياس اصول الشريعة دليل يعني الانسان يعني هو ابن تيمية كانه يقول ان القول ده ايضا له من الوجاهة ما فيه. ان ان الاصل ان الشريعة الاسلامية لما تذكر

الرمس الزي ينبنى عليه الاحكام - 00:16:50

فهو المكرون بشهوة. ومن المعلوم ان مس النساء ان مس الناس نساء نساءهم مما تعم به البلوى. ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو وكان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لامتته. تمام؟ ودي ابن تيمية رحمه الله يبين ان القول الصحيح هو

ان اللمس لا ينقض الوضوء - 00:17:10

ولكان هذا مشهورا بين الصحابة. جوهريه يا اخوة ان كنا في الاول ان نواقض الوضوء هي توقيفية وليست اجتهادية وقياس فلمس النساء مما تعم به البلوى. فهل يعقل ان ان لم يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل اليها من الصحابة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال مسلا من مس امرأته او من مس - 00:17:30

فليتوضأ لم يرد في هذا تمام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بمجرد ملاقة يده لامرأته او غيرها. ولم ينقل احد ان احدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته او او غير او غيره - 00:17:50

ولا نقل احد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ذلك القول الذي يقول ان لمس النساء مطلقا قول باطل صحيح

تمام المالكية ذكروا تفصيلا في اللمس فقالوا ينتقض الوضوء بملامسة المتوضئ شخصا - 00:18:07

يشتهى عادة. مش شرط انه يكون من محارمه او من غير محارمه. حتى لو كان من محارمه واشتهاه عندئذ يبطل الوضوء. قالوا بيده او بجزء من بدنه ولو كان بعضو زائد يعني حتى لو كان طالع له ستة اصابع فلم يمس بالعضو السادس هذا او كان اللمس لظفر او شعر

متصل حتى لو كان شعر او - 00:18:27

عندئذ اهم حاجة يكون ايه؟ ان يكون بشهوة. ان وشرطه شرطه ايضا ان يكون اللامس بالغا. وان يقصد اللامس لذة او يجدها وان

يكون ببطنك ببطن او او جنب كفه او اصبعه وان يكون اللمس بغير حائل. فان كان بحائل فعند اذن لا نقضى في هذه - 00:18:47

الحالة. فاما قبلة الفم فعند السادة المالكية تنقض مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة. وجد اللزّة او لم يجدها. وسواء في النقد المقبل والمقبل كما سيأتي ان شاء الله معنا آآ الان في حكم تقبيل الرجل ايه؟ امرأته. او اي امرأة. تمام؟ ان كانا بالغين او البالغ منهم

- 00:19:07

ان كان الاخر ممن يشتهى عادة ولو وقعت القبلة باكره. فحتى لو واحد اكره امرأة على القبلة فعند اذن ينتقض وضوء الايه؟ الانسان جميعا. تمام؟ يبقى احنا عندنا لمس النساء في سلاسة اقوال. القول الصحيح ان لمس النساء لا ينقض الوضوء لانه لم يثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:19:27

ان لمس النساء ينقض الوضوء. تمام؟ الا رواية ابن عمر. اما ابن عباس خالفه في في المسألة. وآآ ولمس النساء كما قلنا مما تعم به

البلوى فلو كان لمس النساء ناقضا من نواقض الوضوء لنقل اليها نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:47

طيب. تقبيل الرجل المرأة. هل الرجل اذا قبل المرأة حتى ولو بدون شهوة ينتقض الوضوء ولا لا ينتقض الوضوء؟ السادة المالكية والامام الشافعي والشافعية قالوا ان الرجل اذا قبل امرأة سواء كانت بقى يعني آآ يعني زوجته او عصى الله سبحانه وقبل امرأة اخرى

انتقض وضوءه - 00:20:05

سواء كانت تحل له او لا تحل. التز بذلك او لم يلتز الا ان تكون القبلة قبلة رحمة كقبلة الرجل الطفلة الصغيرة من بناته او مسلا قبل امه

مسلا او شيء فهذا لا ينتقض الوضوء. اما المشهور من مذهب الامام احمد فقالوا ان الرجل اذا قبل - 00:20:25

لشهوة انتقض وضوءه وان قبل لغير شهوة لم ينتقض الوضوء. تمام؟ واما السادة الحنفية فالاصل عندهم ان لمس النساء اصلا لا

ينقض الوضوء الامام ابو حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمه الله في رواية ثابتة عنه كما يقول الامام ابن قدامة قالوا ان الرجل اذا

قبل المرأة لشهوة او لغير - 00:20:45

هو انه لا ينتقض وضوءه. ليه؟ قال لك عندنا احاديث واضحة يعني في ذلك. منها احاديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض - [00:21:05](#)

نسائي ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يذكر بقى كان لشهوة او لغير ايه شهوة. ولان الوجوب لابد ان يكون من الشرع. ولم يرد بهذا شرع هو في معنى ما ورد في الشرع. دايما يا اخوة انا دايما اركز على هذا الامر. الامر اذا كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم. وكان يعني ممكن يحصل - [00:21:15](#)

كسرة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه اوجبه او انه حرمه او انه جعله ناقضا من نواقض الوضوء او ركنا من من

الاركان في اي شيء - [00:21:35](#)

في اي شيء كان فعند اذن الاصل عدم ذلك حتى يسبب دليل واضح وصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض لهم. طيب اما

اقبلي الرجل ابنته او آآ امه او شيء. فهنا الامام ابن المنذر رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان انه - [00:21:45](#)

لا وضوء على الرجل اذا قبل امه او ابنته او اخته اكراما لهن وبرا عند القدوم والسفر مسلا او آآ مسلا يعني يقبل امه واخته هذا كله

يعني لا خلاف فيه. فيه قول ينقل شاز عن الامام الشافعي انه ابطال وضوء به - [00:22:05](#)

الذي عليه عامة العلماء انه لا يبطل الوضوء به واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويحمل امامة بنت زينب

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي ابن الربيع - [00:22:22](#)

فاذا قام حملها واذا سجد وضعها. فدي دليل على ماذا؟ دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر هذا ولو كان ينتقض

الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والاصل عدم الناقض. تمام؟ والاصل عدم الناقض. وهذا قول عامة اهل العلم. الى هنا نكون

قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال - [00:22:35](#)

وقال هذه المحاضرة هل لمس النساء ينتقض الوضوء او لا ينتقض الوضوء؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:22:55](#)